

قرار تشكيل اللجان

بناء على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة؛ فقد تقرر اعتماد اللجان المعتمدة الدائمة في محضر رقم (٣) يوم

الخميس الموافق ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م والموضحة تفاصيلها فيما يلي:

١- لجنة المراجعة الداخلية.

٢- لجنة الترشيحات والمكافآت.

٣- لجنة الاستثمار.

| اسم اللجنة | لجنة المراجعة الداخلية |
|---------------|--|
| المرجعية | رئيس مجلس الإدارة |
| تاريخ التشكيل | ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م |
| نوع اللجنة | <input checked="" type="checkbox"/> دائمة <input type="checkbox"/> مؤقتة |
| الاختصاصات | <p>تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:</p> <p>١- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية - بما في ذلك النظام المحاسبي - للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.</p> <p>٢- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها.</p> <p>٣- التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية.</p> <p>٤- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.</p> <p>٥- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.</p> <p>٦- مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها.</p> <p>٧- مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.</p> <p>٨- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.</p> <p>٩- ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه.</p> <p>١٠- دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية.</p> <p>١١- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي.</p> <p>١٢- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p> |

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

| الصفة بالجمعية | الصفة باللجنة | الاسم | # | الأعضاء |
|---|--------------------|---------------------|---|---------|
| عضو مجلس الإدارة | رئيساً | د. سعد عطية الغامدي | ١ | |
| عضو الجمعية العمومية | عضواً- أمين اللجنة | د. نورة الهويش | ٢ | |
| عضو مستقل | عضواً | م. خالد المدلج | ٣ | |
| <p>آلية الاجتماع</p> <p><input type="checkbox"/> أسبوعياً <input type="checkbox"/> كل أسبوع <input type="checkbox"/> شهرياً <input checked="" type="checkbox"/> أخرى</p> <p>تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل شهرين في الحالات العادية. ويحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية.</p> | | | | |
| <p>عقد الاجتماع</p> <p>يشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور جميع الأعضاء.</p> | | | | |
| <p>طريقة اتخاذ القرار</p> <p>بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> | | | | |
| <p>مدة اللجنة</p> <p>تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة الحالي.</p> | | | | |

| اسم اللجنة | | لجنة الترشيحات والمكافآت | | | |
|--------------------|--|--|-----------------------|---------------------|----------------------|
| المرجعية | | رئيس مجلس الإدارة | | | |
| تاريخ التشكيل | | ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م | | | |
| نوع اللجنة | | <input checked="" type="checkbox"/> دائمة <input type="checkbox"/> مؤقتة | | | |
| المهام | | <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية. | | | |
| الأعضاء | | # | الاسم | الصفة باللجنة | الصفة بالجمعية |
| | | ١ | أ. عمر باريان | رئيساً | عضو مجلس الإدارة |
| | | ٢ | أ. عبدالعزيز بابلغوم | عضواً | عضو الجمعية العمومية |
| | | ٣ | أ. عبدالعزيز الزهراني | عضواً - أمين اللجنة | عضو مستقل |
| آلية الاجتماع | | <input type="checkbox"/> أسبوعياً <input type="checkbox"/> كل أسبوع <input type="checkbox"/> شهرياً <input checked="" type="checkbox"/> أخرى | | | |
| | | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل شهرين في الحالات العادية. | | | |
| | | ويحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية. | | | |
| عقد الاجتماع | | يشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور جميع الأعضاء. | | | |
| طريقة اتخاذ القرار | | بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. | | | |
| مدة اللجنة | | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة الحالي. | | | |

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

| | | | |
|--------------------|---|-------------------|---|
| اسم اللجنة | | | لجنة الاستثمار |
| المرجعية | | | رئيس مجلس الإدارة |
| تاريخ التشكيل | | | ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م |
| نوع اللجنة | | | <input checked="" type="checkbox"/> دائمة <input type="checkbox"/> مؤقتة |
| المهام | | | تختص لجنة الاستثمار بالآتي: ١- تقييم أصول الجمعية. ٢- دراسة أفضل الخيارات الاستثمارية للجمعية. ٣- الموافقة على فتح السجلات التجارية واستخراج التصاريح اللازمة. |
| الأعضاء | # | الاسم | الصفة باللجنة |
| | ١ | أ. يوسف باشنفر | رئيساً |
| | ٢ | أ. عمر أحمد بغلف | عضواً - أمين اللجنة |
| | ٣ | د. بلقاسم الزبيدي | عضواً |
| آلية الاجتماع | | | <input type="checkbox"/> أسبوعياً <input type="checkbox"/> كل أسبوع <input type="checkbox"/> شهرياً <input checked="" type="checkbox"/> أخرى تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل شهرين في الحالات العادية. ويحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية. يشترط لصحة انعقاد الاجتماع حضور جميع الأعضاء. |
| عقد الاجتماع | | | بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. |
| طريقة اتخاذ القرار | | | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة الحالي. |
| مدة اللجنة | | | |

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. نوح بن يحيى الشهري

